أكد أن الحكومة عاجزة عن النهوض بالبلد ومحاسبة الفاسدين ولا تستطيع مواجهة استجواب

المناور: اجتماع الخالد مع النواب سيحدد مصير التعاون بين السلطتين

■ هناك من يرى أننا أجراء ونحن لسنا كذلك بل شركاء وتذكروا ما حدث في ظل الحل غير الدستوري

■ أول خطوات التعاون تكون الالتزام بمهلة الأسبوعين فهدر الوقت لا يعطي إشارة جيدة

أسامة المناور

دعا النائب د. أسامة المناور إلى عدم التلويح بالحل غير الدستوري لمجلس الأمة، معتبرا ان لقاء سمو رئيس الوزراء المنتظر مع النواب سيحدد مصير التعاون معه.

وقال المناور في تصريح بالمركز الاعلامي لمجلس الأمة إن « الحكومة عاجزة عن النهوض بالبلد ومحاسبة الفاسدين ولا تستطيع مواجهة استجواب، مضيفا ان «الحكومة استخدمت أسلوب تخويف النواب بأنه سيكون هناك نفق مظلم بالحل غير الدستوري».

وأضاف أن رئيس الوزراء تحدث أمس عن حل غير دستوري، ثم خرج الناطق الرسمي باسم الحكومة ليوضح ان « حديثه فهم بالخطأ ونحن سنصدقه».

وأشار إلى أنه في العشرة أيام السابقة كانت «أدوات وأبواق الحكومة دائما تتكلم تلميحا أحيانا وتصريحا أحيانا أخرى بأنه سيكون هناك حل غير دستوري، بمعنى أنه لا يوجد دخان بدون نار».

وأكد المناور أنه «لا يوجد أحد يملك حل المجلس حلاً غير دستوري، وهناك سوابق للحكومة كانت نتائجها بعد مرور خمس سنوات من عام ١٩٧٦ أصبحت هناك أزمة المناخ وبعد خمس سنوات أخرى من بعد حل ١٩٨٦ أي بعد الحل غير الدستوري الثاني أصبح هناك غزو».

وقال المناور «هناك من يرى أننا أجراء ونحن لسنا أجراء عند أحد بل شركاء وتذكروا ما حدث في سنة ١٩٩٠ وقالت فرنسا في ذلك الوقت انها ستستخدم الفيتو إذا ضرب العراق لأن الحكومة في الكويت آنذاك غير شرعية وهذا ما دعاكم إلى اللجوء الى الشعب في جدة تطلبون الشرعية، فأنتم اليوم أحوج منا إلى هذا الدستور».

ووجه المناور رسالة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد بأن أول خطوات التعاون تكون بالالتزام بمهلة الأسبوعين، معتبراً أن هدر وقت الشعب الكويتي والتسويف والمماطلة لا تعطي إشارة جيدة للتعاون.

وأضاف المناور « أن اجتماعك مع النواب هذا الأسبوع أو بداية الاسبوع المقبل هو من سيحدد مصيرك ».

تنفيذاً للمرسوم الصادر بإنهاء العمل بمراسيم التعيين بدرجة وزير

علام الكندري يتقدم بكتاب استقالته إلى الغانم

علام الكندري

قال الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري إنه تقدم امس بكتاب استقالته من منصبه إلى معالي رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم وذلك احتراما للمرسوم الأميري رقم 3 لسنة 2021 بشأن إنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير.

وأوضح الكندري في تصريح صحفي أنه بعد رفع كتاب الاستقالة بشكل رسمي ستكون تحت تصرف رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والسادة اعضاء مكتب المجلس لاتخاذ ما يرونه مناسبا بشأنها.

وذكر الكندري إن المرسوم الأميري الصادر يقضي بإنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير اعتباراً من 31 يناير الجاري لمن تجاوزت مدة تعيينه في هذه الدرجة 4 سنوات، مبينا أن تقدمه بكتاب الاستقالة يأتي امتثالا واحتراما لما نص عليه المرسوم.

من جهة أخرى أصدرت الأمانة العامة لمجلس الأمة، كتاباً يوثق تاريخ الحياة النيابية ومجلس الأمة على مدار 59 عاماً منذ بدء الحياة البرلمانية عام 1962.

ويحوي الكتاب الصادر عن إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة، والذي حمل عنوان «مجلس الأمة.. مسيرة وتاريخ»، أحداث خمسة عشر فصلا تشريعياً منذ المجلس التأسيسي عام 1962، حتى الفصل التشريعي الخامس عشر.

وتناول الكتاب نبذة عن نشأة الحكم الديمقراطي في الكويت وكيف تم تنصيب أسرة آل الصباح على الحكم وفق مبدأ الإجماع والشورى، وإنشاء أول مجلس للشورى عام 1921، ثم أول مجلس منتخب عام 1938.

وتطرق لحقبة ما بعد استقلال الكويت، وإجراء انتخابات لاختيار مجلس تأسيسي تكون مهمته وضع دستور البلاد الذي صادق عليه الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم في 11 نوفمبر عام 1962، لتجرى بعد ذلك انتخابات تشريعية لاختيار أول مجلس أمة في الثالث والعشرين من يناير 1963.

واشتمل على التعريف برؤساء مجالس الأمة السابقين على مدار 15 فصلا تشريعيا بدءا من المجلس التأسيسي وانتهاء بالفصل التشريعي الخامس عشر.

وبشأن الفصول التشريعية فقد سرد الكتاب تاريخ الانتخابات العامة التي جرت تمهيداً لافتتاح كل فصل تشريعي وعدد المرشحين والناخبين والمقترعين ونسبة الاقتراع، فضلا عن تاريخ استقالة وتشكيل الحكومة لكل فصل تشريعي.

كما تناول الكتاب أسماء أعضاء المجلس المنتخبين، وأسماء أعضاء الحكومات، وتاريخ الجلسة الافتتاحية لكل فصل تشريعي ومدته، ورئيس المجلس ونائبه وأمين السر والمراقب، وأهم التشريعات المنجزة فيه، فضلاً عن أبرز الأحداث التاريخية التي حدثت في كل فصل من حل دستوري، أو تعطيل العمل بالدستور، أو استقالات سواء للنواب أو الوزراء أو للحكومات.

ويهدف الكتاب الذي قام قطاع الإعلام بطرح نسخته الإلكترونية على الموقع الرسمي لمجلس الأمة، إلى نشر التوعية الثقافية في الشأن البرلماني عبر خمسة عقود تواصلت خلالها جهود رؤساء وأعضاء مجلس الأمة المتعاقبين التي ساهمت في نهضة دولة الكويت في جميع المجالات، كما يهدف إلى التعريف وإظهار التجربة الديمقراطية الكويتية التي امتازت بالتفرد في المنطقة العربية بشهادة العالم أجمع، من حيث المشاركة الشعبية والحريات، وكذلك تعاون السلطات.

تفاعلاً مع الأحداث الواقعة مؤخراً والتي شكلت صدمة كبيرة للرأي العام

نواب : ضرورة تنظيم حمل الأسلحة البيضاء لمكافحة ظاهرة العنف

■ عبد الكريم الكندري : إخضاع استيرادها وبيعها وحيازتها للمراقبة وفرض النظام

■ على « الداخلية» أن تبث برامج توعوية توجه الأسر والشباب ضد هذه الظاهرة

عبد الكريم الكندري

اسامة الشاهين

■ تدعيم المناهج الدراسية بموضوعات توجه الأسر والشباب بخطورة ظاهرة الإيذاء الجسدي

■ الشاهين : خطة لمكافحة ظاهرة العنف في المجتمع تضم الجهات المعنية بتوجيه الشباب

■ مغردون : هذه الحوادث دخيلة على مجتمعنا الذي جبل على حب الخير والأخلاق الحميدة

على وقع حوادث العنف الأخيرة التي وقعت مؤخرا ، وهزت المجتمع الكويتي ، التي رأى أنها ظاهرة جديدة لم يألفها الكويتيون ، والتي كان آخرها طعن شاب لآخر في مواقف بالقادسية .

وكان الأمنيون قد ألقوا القبض على شاب يبلغ من العمر 26 سنة بعدما وجه عدة طعنات لمواطن يبلغ من العمر 35 سنة في مواقف عامة في منطقة القادسية.

وعلى إثر ذلك تصدر «وسم» «حادثة القادسية» موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» ، وعلق المغردون عن رفضهم لمثل هذه الحوادث ، التي اعتبروها جديدة على ما جبل عليه الكويتيون من أخلاق عالية وكريمة .

في هذا الإطار ، وتفاعلاً مع الأحداث أعلن النائب أسامة الشاهين عن أنه تقدم بـ4 اقتراحات برغبة لمكافحة ظاهرة العنف، وذكر في مقدمة الاقتراحات ما يلي:

أفاد تقرير بإحدى الصحف المحلية بأن جرائم القتل والضرب- مظاهر العنف- في دولة الكويت تشهد زيادة في السنوات الأخيرة، وأكد التقرير أن أغلب هذه الجرائم مرتكبوها من هم في سن الحدث والشباب من الجنسين.

وذكر التقرير عن المختصين في علم النفس إن معدل الزيادة في الجرائم الجنائية يعود إلى ضعف الوعي الديني والتربوي والأمني لديهم، كما أن دور الأسرة في تربية الأبناء شهد تراجعا كبيرا.

ونص الاقتراح الأول على ما يلي:

إيماناً منا بدور وزارة الداخلية بتوجيه الشباب التوجيه الصحيح فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

« تقوم وزارة الداخلية ببث برامج التوعوية- إدارة الإعلام الأمني- توجه الأسر والشباب ضد ظاهرة «العنف» و«الإيذاء الجسدي»، عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة بالإضافة إلى ذلك عمل محاضرات في المدارس توضح خطورة المنازعات التي تنشب بين الشباب، وغيرها من وسائل توعوية وقائية».

ونص الاقتراح الثاني على ما يلي:

إيماناً منا بدور وزارة التربية بتوجيه الشباب التوجيه الصحيح، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي :

« تقوم وزارة التربية بالآتي:

- تدعيم المناهج الدراسية بالموضوعات توجه الأسر والشباب ضد ظاهرة العنف والإيذاء الجسدي.

- تنظيم محاضرات في المدارس توضح خطورة المنازعات التي تنشب بين الشباب، وغيرها من وسائل توعوية وقائية «.

ونص الاقتراح الثالث على ما يلي:

إيماناً منا بدور وزارة الإعلام بتوجيه الشباب التوجيه الصحيح، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

« تقوم وزارة الإعلام ببث برامج توعوية توجه الأسر والشباب ضد ظاهرة العنف والإيذاء الجسدي، عبر وسائل الإعلام المختلفة».

ونص الاقتراح الرابع على ما يلي:

إيماناً منا بدور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتوجيه الشباب التوجيه الصحيح، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

« تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتوجيه خطباء المساجد إلى إلقاء الخطب لتوجيه الأسر والشباب ضد ظاهرة العنف والإيذاء الجسدي، والتنسيق مع وزارة الإعلام لنشر أبرز الخطب عبر وسائل الإعلام المختلفة بالإضافة إلى ذلك التنسيق مع وزارة التربية لإقامة محاضرات في المدارس توضح خطورة المنازعات التي تنشب بين الشباب، وغيرها من وسائل توعوية وقائية «.

من جهته أعلن النائب الدكتور عبد الكريم الكندري عن أنه تقدم باقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر، وذلك لحظر حمل الأسلحة البيضاء في أماكن أو أوقات معينة، ومعاقبة من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار.

ونصت الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر المواد التالية.

مادة ثانية: يضاف البند رقم 5 إلى المادة الأولى في فصل الأحكام العامة، التعريف التالي:

5 - الأسلحة البيضاء: هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي أو الدبوس «عصى تنتهي بكرة ذات أشواك» والمطاوي قرن الغزال والبلط والسكاكين والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أ أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

مادة ثالثة: تضاف المادة 15 مكرراً إلى المرسوم بقانون:

لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أوحمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي يخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة.

مادة رابعة:

تضاف المادة 25 مكرراً إلى المرسوم بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية الذي يضعها وزير الداخلية المنصوص عليها في المادة الثالثة مع مصادرة السلاح.

مادة خامسة:

على الوزراء-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

إن وجود الأسلحة البيضاء في أيدي المراهقين والأحداث أصبحت من أخطر القضايا الاجتماعية والأمنية، كونها سهلة في حملها وتخبئتها لاستخدامها في القتل والضرب والجرح والسرقة فضلا عن كونها غير مكلفة وتباع بأرخص الأثمان وهذا ما ساهم في انتشارها وانتشار الجريمة، إضافة إلى عدم وجود قانون يجرم حملها أو ينظم بيعها في المحلات.

لذلك صدر هذا القانون للحد من تلك الظاهرة التي أقلقت المجتمع الكويتي والتي بسببها وقع ضحايا في عمر الزهور وعمقت مآسي وأحزان أسر، إذ تضمن القانون في مادته الأولى نصا بإضافة مواد إلى المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر.

وجاءت المادة ثانية بإضافة تعريف في المادة الأولى في فصل الأحكام العامة هو :

5. الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس « عصي تنتهي بكرة ذات أشواك « والمطاوي قرن الغزال والبلط والسكاكين والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على لأشخاص.

أما المادة الثالثة فقد أضافت المادة 15 مكررا إلى المرسوم بقانون بحيث لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر بل لإخضاعها لتنظيم خاص يصدر من وزير الداخلية بإصدار اللائحة التنفيذية التي ينظم بها عمليات الاستيراد أو البيع، وتحديد الأماكن والأوقات التي يحظر حمل هذه الأسلحة فيها.

أما المادة الرابعة فهي لإضافة المادة 25 مكررا إلى المرسوم بقانون بالنص بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية الذي يضعها وزير الداخلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون مع مصادرة الأسلحة البيضاء.